## أحكام القرآن

@ 23 @ \$ المسألة السادسة \$ .

قال قوم أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لأن الدليل قد قام وكل أحد قد علم بأن ما شاء ا□ كان .

قلنا عنه أربع أجوبة .

الأول أنه تعبد من ا□ فامتثاله واجب لالتزام النبي له وانقياده إليه ومواظبته عليه . الثاني أن المرء قد اشتمل عقده على أنه إن شاء ا□ كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره فينبغي ان يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة .

الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الإجهار به ليميز من أهل البدعة .

الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العواقب بدفع أو تأت ورفع الإيهام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستغناء عن مشيئة ا□ سبحانه .

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين با□ رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا يروى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبده أنت حر إن شاء ا□ فهو حر لأنه قربة ولو قالها في الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال إلى ا□ .

وهذا ضعيف لأنه إن كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم في اليمين با∏ والطلاق فليرفعه في العتق وإن كانت رخصة في اليمين با∏ لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص\$ المسألة السابعة . \$

هذه الآية حجزة بين الكفر والإيمان والبدعة والسنة وذلك أن ا□ أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة ا□ تقدس تعالى وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق وا□ لأعطينك حقك غدا ً إن شاء ا□ فجاء الغد ولم يعطه شيئا ً أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني